

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٥ / ٤١

بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة ١٣ مكررا (٨) من قانون الشركات التجارية ،
المشار إليه ، النص الآتي :

” يجب أن يعلن عن الاندماج بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين
لرتين متتاليتين وقيده في السجل التجاري . ويكون تنفيذ قرار
الاندماج بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل
التجاري . ولوزير التجارة والصناعة بقرار ينشر في صحيفتين
يوميتين لرتين متتاليتين ، تخفيض هذه المدة إذا اقتضت المصلحة
العامة ذلك . ولدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المقرر المعارضة في
الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ، ويظل الاندماج موقوفا ما لم
يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضى المحكمة المختصة برفضها بحكم
نهائي أو تقوم الشركة بالوفاء بالدين إذا كان حالا أو بتقديم ضمانات
كافية للوفاء به إذا كان آجلا . وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد اعتبر
الاندماج نافذا . ”

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٣ من مايو سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان